



تأييد قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/292	رقم قرار لجنة الفصل 4940/ل/د/1/2024 لعام 1445 هـ	1445/06/27 هـ الموافق 2024/01/09 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 3296/ل.س/2024 لعام 1445 هـ	1445/10/19 هـ الموافق 2024/04/28 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) م قامت بشراء (105,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وتنسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التضليل وإظهار الملاءة المالية للشركة بخلاف واقعها، مما نتج عنه إيقاف سهم الشركة وإلغاء إدراجها، وهو ما سبب لها خسارة قيمة أسهمها. وطلبت الحكم بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4940/ل/د/1/2024 لعام 1445 هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/04 هـ، وبتاريخ 1445/10/13 هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي: "ليس لدي ما أعترض عليه بحكمكم ولست مستاء له أنتظر حكم الله، هذا ما لدي وصلى الله وسلم على نبينا محمد".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--) هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--) هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم سماع الدعوى.